المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مقترح قانون

يتعلق بإحداث المجلس الأعلى للرياضة

تقدم به السيدات والسادة النواب:

عبد الله بووانو، مصطفى إبراهيمي، عبد الصمد حيكر،
إبراهيم أجنين، سلوى البردعي، فاطمة الزهراء باتا،
نادية القنصوري، ربيعة بوجة، ثورية عفيف، هند الرطل بناني،
عائشة الكوط، نعيمة الفتحاوي والباتول أبلاضي

من المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

رقم التسجيل:388
تاريخ التسجيل: 2025/02/25

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

مقترح قانون

يتعلق بإحداث المجلس الأعلى للرياضة

تقدم به :

السيدات والسادة النواب : عبد الله بووانو، مصطفى إبراهيمي، عبد الصمد حيكر، إبراهيم أجنين، سلوى البردعي، فاطمة الزهراء باتا، نادية القنصوري، ربيعة بوجة، ثورية عفيف، هند الرطل بناني، عائشة الكوط، نعيمة الفتحاوي، الباتول أبلاضي.

رقم التسجـيل:
تاريـخ التسجيل:

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس النواب
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

مذكرة تقديم

يعرف قطاع الرياضة ببلادنا طفرة نوعية على عدة مستويات بالرغم من حجم الإشكالات والإكراهات والحاجات الملحة التي يعاني منها سواء تعلق الأمر بالخصاص المسجل على مستوى الموارد البشرية، أو البنيات التحتية أو الاختلالات البنيوية التي تعرفها المنظومة الرياضية ككل إلا أن المتتبع والمتأمل لهذا المشهد لا يسعه إلا الإقرار بالاهتمام المتزايد بالقطاع على مستوى الترسانة القانونية وتحديثها ،علاوة على تنوع الخدمات وتحسينها كما تنص على ذلك المنظمات الرياضية الدولية و الإقليمية بالنظر إلى النمو المضطرد للساكنة بكل فئاتها العمرية وحاجاتها الماسة إلى منظومة رياضية تتماشى وحاجياتها سواء تعلق الأمر بالرياضة الجماهرية أو رياضة النخبة أو تعلق التحولات المجتمعية والسيوسيو ثقافية والاقتصادية لبلادنا.

على المستوى التشريعي والتنظيمي، شكلت المصادقة على مجموعة من النصوص التشريعية المؤطرة مرحلة جد متقدمة وإيجابية للنهوض بالقطاع، وفي مقدمتها القانون الإطار رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة والذي جاء كأحد المخرجات الأساسية للمناظرة الوطنية الأولى حول الرياضة لسنة 2008 حيث دعى صاحب الجلالة نصره الله في رسالته السامية الموجهة لأشغال المناظرة الى **"وضع نظام عصري وفعال لتنظيم القطاع الرياضي، يقوم على إعادة هيكلة المشهد الرياضي الوطني وتأهيل التنظيمات الرياضية للاحترافية ودمقرطة الهيآت المكلفة بالتسيير. إن الوضع يتطلب، قبل كل شيء، اتخاذ التدابير المؤسساتية والقانونية الملائمة لمواكبة التطورات المتسارعة التي تعرفها الرياضة العالمية، ولاسيما متطلبات تطوير الاحترافية".**

وقد حدد هذا القانون التأسيسي مجموعة من الأهداف والمبادئ والتصورات التي يتعين تنزيلها لإيجاد حلول ناجحة لاختلالات الخريطة الرياضية وسمتها الأساسية المتمثلة في غياب العدالة المجالية، كما سعى القانون 06.23 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة الى ضبط جميع الممارسات المنافية للقانون، فضلا عن قوانين أخرى ذات الصلة.

على المستوى المؤسساتي، دشن المغرب لمرحلة جديدة بعد المصادقة على دستور 2011 باعتباره وثيقة جد متقدمة حيث نص لأول مرة بصراحة في الفصل 26 الى دعم الرياضة "تُدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة". ونص كذلك في الفصل 33 على تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات". كما أسندت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية (111.14 المتعلق بالجهات و112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم و113.14 المتعلق بالجماعات)، ضمن الاختصاصات المشتركة، مهمة النهوض بالقطاع الرياضي على المستوى المجالي للجماعات الترابية.

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

كما أرسى الدستور العديد من المؤسسات وهيآت حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة، وهيآت النهوض بالتنمية البشرية المستدامة والديمقراطية التشاركية وهيئات الحكامة الجيدة والتقنين، إلى غيرها من المؤسسات ذات الطابع الاستشاري التي تبدي رأيها في سير المرافق العمومية وتقييم السياسات العمومية.

وجاء في رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول اقتصاد الرياضة أن هذا المجال يعتبر خزانا للنمو وفرص الشغل، ورافعة قوية للإدماج والتماسك الاجتماعي، خاصة بالنسبة للشباب والنساء، ومنصة لتحقيق الإشعاع الوطني وتنمية الشعور بالانتماء. منبها إلى أن مساهمة الاقتصاد الرياضي بالمغرب لم تتجاوز 0,5٪ من الناتج الداخلي الخام خلال سنة 2020، مما يستدعي الرفع من هذه النسبة لتطوير الاقتصاد الوطني لخلق الثروة.

وعلى مستوى أخر، دعى النموذج التنموي الجديد إلى جعل الرياضة رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد سبق للجنة الخاصة بالنموذج التنموي أن نشرت دراسة تحت موضوع "الرياضة لي بغينا: القوة الاقتصادية والاجتماعية والاستراتيجية للرياضة في النموذج التنموي الجديد للمغرب"، حيث تم التأكيد على الأهمية الاقتصادية للرياضة في تنمية الأمم، وتشير في الوقت ذاته إلى تأخر المغرب في هذا القطاع.

واعتبارا لكون قطاع الرياضة بالمغرب سجل منذ الاستقلال إلى اليوم وضعية تميزت باللاستقرار المؤسساتي حيث انتقل بين مختلف القطاعات الحكومية كقطاع تابع لأزيد من 13 مرة، حيث كان تارة كتابة للدولة، وتارة أخرى قطاع مشترك مع الشباب، وتارة أخرى مجرد مديرية تابعة للوزير الأول واليوم مديرية تابعة لقطاع التربية الوطنية.

هذا اللاستقرار المؤسساتي كانت له تداعيات سلبية على الإرادة السياسية للنهوض بقطاع أصبح يشكل محركا للاقتصاد الرياضي وخلق مناصب الشغل وتطوير الدبلوماسية الرياضية كقوة ناعمة لإبراز الدور الريادي المغربي على الصعيد الإقليمي والقاري والدولي.

فالرياضة العصرية أصبحت اليوم لا تقتصر على الترفيه أو النشاط البدني، بل أصبحت صناعة مستقلة بذاتها، تخلق الثروة ومناصب الشغل، وهو ما يستدعى وضع مؤسسة قوية ومستقلة لجعل الرياضة محرك للاقتصاد الوطني.

في هذا الإطار، وارتباطا بنفس السياق، وتوخيا للنجاعة والحكامة المطلوبين فإن دواعي إحداث **المجلس الأعلى للرياضة** على غرار الكثير من التجارب الدولية المقارنة الناجحة وكذا الالتزامات والاستحقاقات القادمة يعد ضرورة ملحة، بل سيقدم قيمة مضافة لتطوير القطاع وعصرنته، وذلك بنهج المقاربة التشاركية والمجالية لمختلف المتدخلين والفاعلين في القطاع على المستوى المؤسساتي والتنظيمي .

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس النواب
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

الباب الأول
التسمية والغرض
المادة الأولى

يحدث، تحت اسم «**المجلس الأعلى للرياضة**»، شخص اعتباري من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي، ويكون مقره في الرباط ويشار إليها في هذا القانون بـ «المجلس».

المادة 2

يساهم المجلس، في مجال اختصاصه، في ضمان استمرارية عمل الدولة في المجال الرياضي، ويتولى على الخصوص، مهمة وضع الأهداف المتعددة السنوات للرياضة الوطنية وإبداء الرأي في السياسات العمومية في مجال الرياضة والتكوين والبحث العلمي المتعلقين بها وتقييمها، وتقديم الاستشارات والدراسات للسلطات الحكومية والمؤسسات العمومية والخاصة والجماعات الترابية في جميع القضايا ذات الصلة بالمجال الرياضي.

الباب الثاني
الاختصاصات
المادة 3

مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات الوزارية والهيئات المعنية، يمارس المجلس الاختصاصات التالية :

1. وضع سياسات ومخططات، على الصعيدين الوطني والجهوي، لتطوير الممارسة الرياضية، بنوعيها الجماهرية ورياضة النخبة؛
2. وضع ودعم مخططات وبرامج وبنيات البحث العلمي والأكاديمي في مجال الرياضة والتكوين المتعلق بها على الصعيدين الوطني والجهوي؛
3. إبداء الرأي بشأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مدة لا تتجاوز ستون يوما، غير أن هذه المدة يمكن أن تقلص إلى النصف في الحالات الاستعجالية؛
4. المساهمة في وضع السياسات العمومية والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالمنظومة الرياضية الوطنية ومنظومة التكوين المتعلق بها؛
5. إعداد دراسات وأبحاث بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان أو أحد الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بإحالة ذاتية؛
6. إبداء الرأي في كل قضية من القضايا المتعلقة بالمنظومة الوطنية الرياضية الوطنية ومنظومة التكوين المتعلق بها؛
7. تقييم السياسات العمومية والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالمنظومة الرياضية الوطنية ومنظومة التكوين المتعلق بها؛
8. تقديم اقتراحات واستشارات لتطوير مناخ الأعمال والاستثمار في المجال الرياضي بهدف خلق اقتصاد رياضي قوي، كفيل بخلق الثروة؛

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

9. مراقبة جودة المنظومة الرياضية الوطنية ومنظومة التكوين المتعلق بها على الصعيدين الوطني والجهوي وإصدار تقارير في هذا الشأن؛
10. وضع الدلائل والمراجع المتعلقة بالتكوين المستمر للأطر الرياضية؛
11. القيام، في مجال اختصاصه، بمهمة الوساطة في النزاعات المعروضة عليه من قبل الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والممارسين الرياضيين، مع مراعاة الاختصاصات الموكلة إلى الهيئات المختصة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
12. المساهمة في تطوير الديبلوماسية الرياضية للتقريب بين الشعوب والثقافات؛
13. إقامة علاقات شراكة وتعاون مع القطاعات والمؤسسات والهيئات ذات الاهتمام المشترك على الصعيد المجالي والوطني والإقليمي والدولي؛
14. وضع مخططات وسياسات بهدف تقوية إشعاع الرياضة الوطنية على الصعيد الإقليمي والقاري والدولي؛
15. القيام، فيما يخصه، بعمليات التوعية والتحسيس والتأطير والتواصل في المجال الرياضي؛
16. السهر على وضع بنك معطيات لتجميع جميع قواعد المعطيات المتعلقة بالرياضة والممارسين الرياضيين.

المادة 4

يمكن للمجلس، بمبادرة منه، أو بطلب من الحكومة، أن يقترح على هذه الأخيرة مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية لها علاقة بمجال اختصاصه.

ويبدي كذلك رأيه الاستشاري بشأن أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي، يتعلق بمجال اختصاصه، تعرضه عليه الحكومة.

كما يمكنه أن يبدي رأيه الاستشاري بشأن مشاريع ومقترحات القوانين بطلب من أحد مجلسي البرلمان.

المادة 5

يقترح المجلس على السلطات العمومية الإجراءات اللازم اتخاذها للوقاية من كل ضرر قد يمس بصورة الرياضة الوطنية.

المادة 6

يتعين على جميع الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات والمقاولات والمؤسسات العمومية والخاصة تزويد المجلس، بناء على طلب منه، بالمعطيات والمعلومات التي من شأنها أن تيسر قيامه بمهامه.

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

المادة 7

يمكن للمجلس في مجال اختصاصه، إبرام عقود أو اتفاقيات للشراكة مع أشخاص من القطاع العام أو الخاص أو القطاع غير الربحي، محليين أو دوليين.

المادة 8

طبقا للتشريع الجاري به العمل، يبت المجلس في طلبات الوساطة المشار إليها في المادة 3 أعلاه خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ استكمال ملف الطلب .وتقلص هذه المدة إلى عشرين (20) يوما، إذا أثيرت حالة الاستعجال ودواعيها من طرف أصحاب الطلبات المذكورة.

المادة 9

يمكن للمجلس، كلما رأى فائدة في ذلك، نشر الآراء التي يقدمها والتقارير والأبحاث والدراسات التي يقوم بها، وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 10

يعد المجلس، قبل متم شهر يوليوز من كل سنة، تقريرا يضم حصيلة أنشطته برسم السنة المنصرمة بالإضافة إلى مقترحات وتوصيات لتحسين الممارسة الرياضية.
يرفع رئيس المجلس إلى جلالة الملك التقرير المذكور، ويوجهه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.
ينشر التقرير بكافة الوسائل المتاحة بما فيها الجريدة الرسمية ويكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

الباب الثالث
تنظيم المجلس وتسييره

المادة 11

علاوة على الرئيس يتكون المجلس من الهيئات التالية :

- الجمعية العامة
- الأمين العام؛
- اللجان الدائمة؛
- المجالس الجهوية للرياضة؛
- اللجنة الوطنية لتقييم المنظومة الرياضة الوطنية والتكوين والبحث العلمي المتعلقين بها؛
- لجان موضوعاتية مؤقتة أو مجموعات عمل مختصة.

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس النواب
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

الفرع الأول
الجمعية العامة
المادة 12

تتألف الجمعية العامة، علاوة على الرئيس والأمين العام من إحدى عشرة (11) عضوا، ثلاثة (3) أعضاء يكونون نوابا للرئيس وثمانية (8) أعضاء مستشارين.

يحدث على مستوى كل جهة من جهات المملكة الاثني عشر مجلس جهوي للرياضة يعمل على تنزيل اختصاصات المجلس الأعلى للرياضة جهويا؛

يعين الأعضاء من بين الشخصيات المشهود لها بكفاءتها وخبرتها العلمية والتقنية أو القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية في المجال الرياضي.
تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات تعيين أعضاء المجلس على الصعيد المركزي والمجالس الجهوية للرياضة.

المادة 13

يعين أعضاء المجلس، بمن فيهم الرئيس، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
يتعين على أعضاء المجلس، طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور، أن يقدموا تصريحا كتابيا بالممتلكات والأصول التي في حيازتهم، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في القانون.

المادة 14

تتنافى مهام العضوية الدائمة في المجلس مع أي انتداب انتخابي أو وظيفة عمومية، أو أي نشاط مهني دائم يدر ربحا يكون من شأنه أن يحد من استقلالية الأعضاء.
لا يجوز لأعضاء المجلس امتلاك أي مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، في مقاولة عاملة في ميدان الرياضة.

المادة 15

يلتزم أعضاء المجلس بواجب التحفظ وبكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والأعمال، والوثائق التي يطلعون عليها بمناسبة مزاولة مهامهم.

المادة 16

يمارس أعضاء المجلس الدائمون مهامهم بالمجلس كامل الوقت.
يتقاضى الرئيس وأعضاء المجلس تعويضا يحدد مبلغه وكيفيات صرفه بموجب نص تنظيمي.

المادة 17

تنتهي مهام أعضاء المجلس في الحالات التالية :
- بانتهاء المدة المحددة لها ؛
- بوفاة العضو ؛

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

- بالاستقالة الاختيارية، ويجب أن توجه إلى رئيس المجلس ويبتدئ مفعولها من تاريخ تعيين من يحل محل العضو المستقيل ؛
- بالإعفاء الذي يثبته المجلس، بعد إحالة الأمر عليه من رئيسه أو عند الاقتضاء من نائب للرئيس في الحالات التالية :
* حدوث عجز بدني أو ذهني مستديم، يمنع العضو بصورة نهائية من مزاولة مهامه ؛
* فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛
* عدم المشاركة دون عذر مقبول في ثلاث (3) جلسات متتالية للجمعية العامة وأشغال اللجن ؛
* مزاولة نشاط أو قبول منصب يتنافى مع صفة عضو في المجلس.
يعين من يحل محل أعضاء المجلس قبل تاريخ انتهاء مدة عضويتهم العادية بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، ويعين من يخلفهم في حالة الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو الإعفاء خلال مدة خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الحدث إلى الجهة المعنية.
يُتم أعضاء المجلس المعينون للحلول محل الأعضاء الذين انتهت عضويتهم لأي سبب من الأسباب قبل ميعادها العادي، الفترة المتبقية من مدة انتداب الذين خلفوهم.

المادة 18

تُمثل الحكومة لدى المجلس بمندوب للحكومة يعين بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المختصة.
يحضر مندوب الحكومة جلسات المجلس بصفة استشارية وله أن يطلب تقييد مسألة في جدول أعمال اجتماعاته.

المادة 19

تتمتع الجمعية العامة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة للاضطلاع بمهام المجلس.
وتتولى على الخصوص ما يلي :
- دراسة الوثائق والبرامج والمشاريع التي تعرض عليه من قبل الرئيس والمصادقة عليها، وذلك في إطار المهام المسندة إلى المجلس بموجب هذا القانون ؛
- وضع البرنامج السنوي لأنشطة المجلس ؛
- المصادقة على النظام الداخلي للمجلس ؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمجلس ؛
- المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المجلس ؛
- البت في مشاريع الشراكات الوطنية والدولية التي تندرج ضمن مهام المجلس ؛
- حصر الميزانية السنوية للمجلس ؛
- المصادقة على التقرير السنوي للمجلس والتقارير الإدارية والمالية المحالة عليه من قبل الرئيس ؛
- البت في تقرير مراقب الحسابات وفي كل تقرير للافتحاص ؛

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

- البت في اقتناء العقارات وبيعها ومعاوضتها ؛
- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات مع التقيد بالمبادئ الأساسية المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛
- تعيين أعضاء اللجنة العلمية المشار إليها في المادة 24 أدناه باقتراح من رئيس المجلس.

المادة 20

تجتمع الجمعية العامة كلما دعت الضرورة لذلك، ومرتين في السنة على الأقل، بدعوة من الرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضاء الجمعية العامة.

يشترط لصحة مداولات الجمعية العامة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان وفي هذه الحالة تتداول الجمعية العامة بمن حضر.

تتخذ قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو لحضور أشغاله، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في استطلاع رأيه.

تحدد كيفيات تسيير المجلس بواسطة نظام داخلي يعد لهذا الغرض.

الفرع الثاني

الرئيس

المادة 21

يعين الرئيس طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 22

يقوم الرئيس، بتدبير شؤون المجلس وتسييره مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمجلس بموجب هذا القانون.

ولهذه الغاية :

- يرأس الجمعية العامة ويحدد جدول أعمالها وجلساتها ؛
- يسهر على تنفيذ قرارات المجلس ؛
- يسير مصالح المجلس ويدبر موارده البشرية والمالية ؛
- يأمر بقبض موارد المجلس وصرف نفقاته، وله أن يعين، عند الاقتضاء، وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية مساعدين آمرين بالصرف ؛
- يعد مشروع ميزانية المجلس ويعرضه على الجمعية العامة من أجل المصادقة ؛
- يعد مشروع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المجلس ويعرضه على الجمعية العامة من أجل المصادقة عليه ؛

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

- يعد مشروع النظام الداخلي ويعرضه على المجلس من أجل المصادقة عليه ؛
- يمثل المجلس أمام الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء الأغيار ؛
- يمثل المجلس أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح المجلس؛
- يقترح على الجمعية العامة، بغرض تعيينهم، الخبراء أعضاء اللجنة العلمية المشار إليها في المادة 24 أدناه.

المادة 23

يساعد الرئيس أمين عام يقوم بتنسيق أعمال مختلف مصالح المجلس ويمارس كافة السلط والمهام التي يفوضها الرئيس إليه.
يعين الأمين العام بمرسوم باقتراح من الرئيس.
يحدد مرسوم التعيين أجرته أيضا.

المادة 24

تحدث لدى المجلس لجنة علمية يرأسها رئيس المجلس وتتألف من أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه وخبراء يعينهم هذا الأخير لكفاءتهم العلمية في الميدان الرياضي وعلومه باقتراح من الرئيس.
تختص اللجنة العلمية في كل القضايا المعروضة عليها من قبل المجلس، ولا سيما :

1. إجراء الدراسات والأبحاث حول مواضيع محددة بمبادرة منها أو بطلب من المجلس؛
2. دراسة المستجدات التشريعية والأكاديمية والعلمية في الميدان الرياضي و المنشطات وإحاطة المجلس علما بها.

يمكن للمجلس أن يحدث لجن موضوعاتية مؤقتة يحدد تأليفها وكيفيات سيرها ضمن مقتضيات النظام الداخلي للمجلس.

الباب الرابع
التنظيم الإداري والمالي
المادة 25

- تتكون ميزانية المجلس من :

في باب الموارد :

- الإعانات المالية الممنوحة من قبل الدولة؛
- اقتطاع موحد من الرسوم المتأتية من الضريبة المفروضة على المشروبات والمواد المحتوية على نسب عالية من السكر و أحماض الدهنية المتحولة ، تحدد نسبته بنص تنظيمي؛
- اقتطاع موحد من الرسوم المتأتية من الضريبة المفروضة على السجائر التقليدية والإلكترونية، تحدد نسبته بنص تنظيمي؛

- اقتطاع موحد من الرسوم المتأتية من الضريبة المفروضة على النقل السمعي البصري وعبر الانترنيت، تحدد نسبته بنص تنظيمي؛
- مداخيل المنقولات والعقارات التي يملكها المجلس ؛
- المداخيل المتعلقة بأنشطة وخدمات المجلس ؛
- الإعانات المالية المتأتية من أي مؤسسة أو هيئة وطنية أو دولية، عامة أو خاصة على ألا تكون متأتية من هيئة أو مؤسسة خاصة مشمولة بمجال اختصاص المجلس، ولا سيما الشركات والمقاولات العاملة بالمجال الرياضي ؛
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛
- نفقات التجهيز والاستثمار ؛
- نفقات أخرى ذات صلة بالمهام الموكلة للمجلس.

المادة 26

يتولى محاسب عمومي، ملحق لدى المجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى المجلس بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل للمحاسبين العموميين.

يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 27

يجب أن يتوفر المجلس على جهاز للتدقيق الداخلي مكلف بمراقبة احترام مختلف مصالح المجلس للمعايير والمساطر المتعلقة بأنشطتها.

يقوم هذا الجهاز، بصفة منتظمة، باطلاع رئيس المجلس على نتائج عمله ويقدم تقريرا عن مهمته عند كل اجتماع الجمعية العامة.

كما يقوم المجلس بافتحاصات خارجية سنوية.

الباب الخامس
الموارد البشرية للمجلس

المادة 28

من أجل القيام بالمهام الموكلة إليه بموجب هذا القانون، يتوفر المجلس على موارد بشرية تتكون مما يلي :

- مستخدمين يتم توظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدمي المجلس؛
- موظفين ملحقين لديه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- موظفين يوضعون رهن إشارته على الرغم من جميع الأحكام المخالفة.

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

كما يجوز للمجلس أن يستعين بخبراء يتم تشغيلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة ولمدة معينة.

الباب السادس
أحكام مختلفة وانتقالية
المادة 29

ينقل تلقائيا لدى المجلس، الموظفون والمستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون العاملون **بمديرية الرياضة بوزارة التربية الوطنية والتعليم الاولي والرياضة** في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ويظل المعنيون بالأمر، خاضعين لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بهم إلى حين المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المجلس.

المادة 30

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المجلس إلى المستخدمين المنقولين، أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها داخل مديرية الرياضة بوزارة التربية الوطنية والتعليم الاولي والرياضة في تاريخ نقلهم.

المادة 31

تعتبر مدة الخدمات التي أنجزها الموظفون والمستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون داخل مديرية الرياضة كما لو أنجزت داخل المجلس.

ويستمر المعنيون بالأمر منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، في الصناديق والهيئات التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم في تاريخ نقلهم.

المادة 32

تضع الدولة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، رهن إشارة المجلس مجانا، العقارات والمنقولات الضرورية للقيام بمهامه، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تنقل إلى المجلس، بدون عوض وبكامل ملكيتها، المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية مديرية الرياضة بوزارة التربية الوطنية والتعليم الاولي والرياضة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تحدد، بنص تنظيمي، قائمة المنقولات والعقارات المذكورة.

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

المادة 33

ينقل إلى المجلس، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الأرشيف وجميع الوثائق الإدارية والمالية التي توجد في حوزة مديرية الرياضة بوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

المادة 34

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يحل المجلس محل مديرية الرياضة بوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة على الخصوص بما يلي :

- جميع الصفقات وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والمتعلقة بالمجال الرياضي قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور، ويتولى المجلس تسوية الصفقات والاتفاقيات والعقود المذكورة، وفق الكيفيات والشروط الواردة فيها ؛
- وجميع التصرفات، كيفما كان نوعها، ذات الصلة بمهام مديرية وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

المادة 35

تحل تسمية «**المجلس الأعلى للرياضة**» محل تسمية «مديرية الرياضة بوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 36

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر جميع النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

ويتعين نشر النصوص التنظيمية المذكورة داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب